

صفة الحج وأحكامه (١)

معنى الحج وحكمه وفضله

***الحج** : هو التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان مخصوص وفي زمان مخصوص.

مكانة البيت الحرام : جعل الله عز وجل البيت الحرام معظمًا، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناء لمكة، وجعل المواقت فناء للحرم، وجعل جزيرة العرب فناء للمواقت، كل ذلك تعظيمًا وتشريفًا وتكريراً لبيته الحرام.

قال الله تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ) (٩٦) فيه آياتٌ بَيْنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (آل عمران/٦٩-٧٩).

محاسن وأسرار الحج

١- الحج مظهر عملي للأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة، فالجميع بلباس واحد، يتوجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهاً واحداً.

٢- والحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويذكر فيها اليوم الآخر وأهواه، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣- والحج موسم كبير لكسب الأجور، تضاعف فيه الحسنات، وتُكفر فيه السيئات، يقف فيه العبد بين يدي رب مقرأً بتوحيده، معترفاً بذنبه وعجزه عن القيام بحق رب، فيرجع من الحج نقياً من الذنوب كيوم ولادته أمه.

٤- وفي الحج تذكير بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعبادتهم، ودعوتهم وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد.

٥- والحج ميزان يعرف به المسلمين أحوال بعضهم، وما هم عليه من علم أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف.

حكم الحج

الحج ركن من أركان الإسلام، فرض في السنة التاسعة من الهجرة، وهو واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

قال الله تعالى : (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران/٧٩).

ال قادر على الحج : هو من كان صحيحاً للبدن، قادراً على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع بعد قضاء الواجبات كالديون، والنفقات الشرعية له ولعياله، وأن يكون ما عنده زائداً على حواشجه الأصلية.

* من كان قادراً على الحج بما له ويدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادراً بما له عاجزاً بيدنه

وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادرًا ببدنه عاجزاً بماله لم يجب عليه الحج، ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

* يجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة مالاً يحج به، فالحج من سبيل الله تعالى.

فضل الحج وال عمرة

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بالله ورسوله) قيل : ثم ماذا ؟ قال : (جهاد في سبيل الله) قيل : ثم ماذا ؟ قال : (حج مبرور). متفق عليه .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من حج لله، فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه). متفق عليه .

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). متفق عليه .

* إذا مات من لزمه الحج ولم يحج أخرج من تركته مال يحج به عنه.

* يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من زوج، أو من يحرم عليه نكاحها أبداً كأب أو أخ أو ابن أو نحوهم، فإن أبي المحرم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا محرم فهي آثمة وحجها صحيح.

* لا يجوز للمرأة أن تسفر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كانت شابة، أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ لعموم قوله ﷺ : لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم). متفق عليه

* من حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميت، أح Prism من أي المواقت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر من بلد من يحج عنه، ولا يحج المسلم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولا يلزم الموكِل بالإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.

* يصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج أو عمرة بأجرة ويدونها.

* من مات وهو حاج فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحج؛ لأنَّه يبعث يوم القيمة ملبياً، ومن مات وهو لا يصلِّي أبداً فلا يجوز أن يحج أو يتصدق عنه؛ لأنَّه مرتد.

* يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي نسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل وتكمل نسكيها ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

فضل المتابعة بين الحج والعمرة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحججة المبرورة ثواب إلا الجنة). أخرجه أحمد والترمذى .

* يكره للقادم إذا حج أو اعتمر الخروج من مكة لعمره تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة رضي الله عنها بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطبيباً لقلبها، والطواف بالبيت أفضل من الخروج إليها.

وعمره عائشة من التنعيم خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج كعائشة ، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات فضلاً عن الرجال.

حكم حج الصغير وعمرته

إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً، فإن كان مميزاً فعل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيراً عقد عنه الإحرام وليه، ويطوف ويصلي به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام.
* إذا حج الصغير أو المملوك، ثم بلغ الصغير وعتق المملوك فعلى كل واحد منها حجة أخرى.

* يصح حج الصبي، ومن حج به فهو مأجور.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟
قال : (نعم ولك أجر). أخرجه مسلم .

المواقت

* لما كان بيت الله الحرام مشرفاً جعل الله له حصناناً وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم وهي المواقت التي لا يجوز لمريض الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام؛ تعظيمًا لله تعالى ولبيته الحرام.

المواقت قسمان

1- زمانية : وهي أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

2- مكانية : وهي التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة :

1- ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ومن مربها، ويبعد عن مكة (420) كيلومتر تقريباً، وهو أبعد المواقت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وهو جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي (13) كيلومتراً، وتستحب الصلاة في هذا الوادي المبارك.

2- الجحفة : وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حاذتها أو مربها، وهي قرية قرب رايغ، وتبعد عن مكة (186) كيلومتراً تقريباً، ويُحرم الناس الآن من (رابع) الواقعه غرباً عنها.

3- يلمم : وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذتها أو مربها، ويلمم وادٍ يبعد عن مكة (120) كيلومتراً تقريباً، ويسمى الآن (السعدية).

4- قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذتها أو مربها، وهو المشهور الآن بـ(السيل الكبير)، بينه وبين مكة (75) كيلومتراً تقريباً، ووادي محروم هو أعلى قرن المنازل.

5- ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن حاذتها أو مربها، وهي وادٍ، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (100) كيلومتر تقريباً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله x لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، هن لهم ولمن أتى عليهم من غيرهن، من أراد الحج والعمرمة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه .

* من أراد الحج من مكة فالسنة أن يحرم منها، وإن أحرم من الحل أجزأ، ومن أراد العمرة من مكة أحرم من الحل خارج الحرم كمسجد عائشة رضي الله عنها في التعريم أو العجرانة، يحرم من الأسهل عليه، فإن أحرم للعمرة من الحرم انعقد إحرامه لكن عليه دم؛ لتركه الإحرام من الحل.

* لا يجوز ل حاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم من موضعه لزمه دم وحجته وعمرته صحيحة، وإن أحرم قبل الميقات صحيحة مع الكراهة.

- * من جاوز الميقات وهو لا يربد الحج أو العمرة ثم أنشأ نية الحج أو العمرة فيحرم من حيث أنشأ إلا العمرة المفردة إن نواها من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أح Prism من حيث أنشأ النية.
- * أهل مكة يحرمون بالحج مفردین أو قارئین من مکة، أما إن أرادوا الإحرام بالعمره وحدها أو متمتعين بها إلى الحج فيخرجون للإحرام بذلك من الحل كالتعيم أو الجعرانة ونحوهما.

صفة الإحرام في الطائرة

من ركب الطائرة مريداً للحج أو العمرة أو لهما معًا فإنه يحرم بالطائرة إذا حاذى أحد هذه المواقت، فيلبس ملابس الإحرام، فإن لم يكن معه ملابس الإحرام أحمر بالسرابويل وكشف رأسه، فإن لم يكن معه سراويل أحمر في قميصه، فإذا نزل أشرى ملابس الإحرام ولبسها. ولا يجوز أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جهة ويحرم منه، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقت للإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات لزمه دم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي [ع] يعرفات ،

فقال : (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين). متفق عليه
الإحرام : هونية الدخول في النسك حجا كان أو عمرة.

حكمة الإحرام : جعل الله لبيته الحرام حرمًا ومواقيت لا يتعداها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة.

حدود حرم مكة

من الغرب: الشمسيي (الحدبي) ويبعد عن المسجد الحرام (22) كيلومترًا على طريق جدة.

من الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية وتبعد (15) كيلومترًا ويمره طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين ويبعد (16) كيلومترًا تقريبًا.

من الشمال: التميم، ويبعد (7) كيلومترات تقريبًا.

من الجنوب: أضنة لين طريق اليمن، ويبعد (12) كيلومترًا تقريبًا.

كيفية الإحرام

* يسن لمريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغسل، ويتطيب في بده، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من الخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يسن لها أن تغسل للإحرام ولو كانت حافشأ أو نفساء، وتلبس ما شامت من الثياب الساترة، وتحجب باس الشهوة، والثياب الضيق، وما فيه تشبيه بال رجال أو الكفار.

* يسن أن يحرم عقب صلاة فريضة إن تيسر، وليس للإحرام صلاة تخصه، وإن أحرم عقب ركعتين مستوتتين كتحية المسجد، أو ركعتي الوضوء، أو صلاة الشخص فلا حرج، وينوي بقبلة الدخول في النسك الذي يريده، من حج أو عمرة، ويسن إحرامه وإلاله دبر الصلاة في المسجد، وإذا استقلت به راحلته مستقبلاً القبلة، فالثالثية شعار الحج.

* يسن للمحرم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: (لبيك حجأ)، وإن كان قارناً قال: (لبيك عمرة وحجأ) وإن كان متتمعاً قال: (لبيك عمرة) ويقول الحاج: اللهم هذه حجّة لا زياد فيها ولا سمعة.

* إذا كان المحرم مريضاً أو خائفاً سُنَّ أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك، (إن حسني حاسن نحولي حيث حستني) فإن عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه حل ولا بدّ عليه.

صفة الثالثية

1- يسن أن يقول المحرم عقب الإحرام وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل، وتسبيحه، وتكبيره: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). متفق عليه .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من ثيبة النبي [ع] : (لبيك إله الحق). أخرجه النسائي وابن ماجه.

فضل الثالثية

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله [ع] : ما من مسلم يلبي إلا لي من عن بيته أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا). آخرجه الترمذى وابن ماجه.

* يسن للمحرم أن يكثر من الثالثية، يصوت بها الرجل والمرأة ما لم تخشن الفتنة، يلبي حيناً، ويهلل حيناً، ويكتب حيناً.

* تقطع الثالثية في العمرة إذا شرع في طوافها، وتقطّع في الحج إذا درم جمرة العقبة يوم العيد.

* إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الاتمام، أما الصبي فلا يلزمه الاتمام؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات.

* يجب على الحاج وغيره فعل الطاعات، واجتناب المحمرمات.

قال الله تعالى: (الحج أشرف معلومات فمن فرض فيه الحج فلا رفأ ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يتعلمه الله وتردوها فإن خير الراد التقوى وأشرى ما أشرى الآيات) (القرآن 791/5).

محظوظات الإحرام

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الشياطين؟ قال رسول الله [ع] : لا يلبس القنمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولبيطهمما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الشياطين شيئاً منه زعفوان أو ورس). متفق عليه

ما يحرم على المحرم ذكره [ع] كان أو أشرى

1- حلق شعر الرأس أو تقصيره.

2- تقطيع رأس الرجل.

3- ليس الذكر للمحيط، وهو ما يحيط على قدر الدين كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو يحيط على قدر العضو للبدن كالقفازين، وللرجلين كالخففين، وللرأس كالعمامة والطاقة ونحوهما.

4- استعمال الطيب أو الخور في البدن أو البابس بأي وجه.

5- قتل صيد البر المأكول أو أصطياده.

6- عقد النكاح.

7- تقطيع وجه المرأة بالنقاب أو البرق ونحوهما، ويدبها بالقفازين.

8- الجماع: فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكتهما مع الإنم، ويجب في ذلك بذلة، ويقضيان ثاني عام، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك لكنه آثم، وعليه فدية الأذى.

9- مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه لكنه آثم، وعلى فدية الأذى.

* لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا بالخففين إلا إذا لم يجد نعلين، فليلبس الخفين ولا يقطّعهما،

والمراد بالخففين: ما يغطي الكعبين، ويجوز للمرأة المحمرة ليس الجوربين والخففين، أما القفازان فلا يجوز للمحرم ولا للمرحمة لبسهما كما يسبق.

* المرأة كالرجل فيما سبق من المحظوظات إلا في لبس المحيط فلتلبس ما شاعت غير متبرجة، وتقطّع رأسها، وتسلّد خمارها على وجهها إذا كانت بحضور رجال أجتاب، وبياخ لها التحلل.

* التحلل الأول في الحج يحل فيه للحج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة.

ومن ساق ألهدي توقيع إحلاله على تغوره مع الرمي.

* إذا حاضرت المرأة المتمنعة قبل الطواف وخشيّت فوات الحج أحرمته، وصارت قارنة، ومثلها المعنون، والحاchestن والنساء تفعل النساء تفعل النساء تفعل النساء تفعل النساء كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابهاها الحيض أثناء الطواف خرجت منه وأحرمت بالحج، وصارت قارنة.

ما يجوز للمحرم فعله

يجوز للمحرم ذبح بيهيمة الأنعام والجاج ونحوها، وله قتل الصالح المؤذن في الحل والحرم كالأسد، والنثب، والفالب، والغfare، والغيبة، والعقرب، والغافر، وكل مذكورة زعفون، وقتله في أول ضرورة أفضل، كما يجوز له صيد البحر وطعمه.

1- قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دنت حرمًا واتقوا الله الذي إلهكم تحشرون) (المائدة 69).

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله [ع] : خمس قوافس يقتلن في الحرم: المقرب، والقاراء، والغارباء، والحالباء، والكلب المفتر.

* يجوز للمحرم بعد إحرامه أن يغسل ويفصل رأسه وثيابه، وله تبديلها، ويجوز للمحرم أن يلبس خاتم الفضة، ونظارة المين، وسماعة الأذن، والساقة في اليد، وليس العزم، والحناء ولو كانوا مخيطين بالماكينة، ويجوز له أن يتحمّل ويكتحل لوجهه ونحوه.

* يجوز للمحرم شم الريحان، والاستظلال بالخيème، أو الشمسية، أو سقف السيارة، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشر.

* من أراد أن يضحي وحج في عشر ذي الحجة فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدهن وشعره وظفره شيئاً، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمنعاً؛ لكنه الحلق أو التقصير نسقاً.

ما يُفعَل بالحرم إذا مات

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصبة بعيره ونحن مع النبي [ع] وهو محرم، فقال النبي [ع] : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيّباً، ولا تغمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليئاً). متفق عليه .

فدية الأذى

يخير فيها بين ثلاثة أشياء

1- صيام ثلاثة أيام.

2- أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، من بر أو أرز أو تمر أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.

3- أو يذبح شاة.

قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ يَهْوَى مِنْ رَأْسَ فَقْدَةٍ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكْ) (القرآن/691).

يعزى الصيام في كل مكان، أما الإطعام والنبيحة للفقراء مكة.

* من فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلّى عن المحظور فوراً، ومن فعلها متعمداً لحاجة فعلية الفدية ولا إثم عليه، ومن فعلها متعمداً بلا عنز ولا حاجة فعلية الفدية مع الأثم.

* من قتل صيداً برياً متعمداً وهو محروم: فإن كان له مثل من النعم خير بين إخراج المثل يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقوم المثل بدرههم يشتري بها طعاماً.

فيطعم كل مسكيث نصف صاع، أو يصوم عن الطعام كل مسكيث يوماً، وإن كان الصيد ليس له مثل يقتله بغيره بين الإطعام والصائم.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتَيْنَاكُمْ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حَرَمٌ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مِثْلًا مَا قَتَلَ مِنْكُمْ فَذَوَّلْ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ هَذِيَا بَالْعَجْمَةِ أَوْ كَعَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صَيَاماً) (المائدة/59).

* فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجد صائم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فدية الأذى، والمرأة كالرجل في ذلك إلا إن كانت مكرهة.

* فدية من وقع على امرأته في العمرة قبل السعي أو التقصير فدية الأذى.

* يحرم على المحرم والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر، وما زرعه الآدمي، ولا فدية فيه، كما يحرم قتل صيد الحرم، فإن فعل فعله الفدية.

ويحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه، لكن يعزز من صاده ويأثر، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حرم إلا مذان الحرمان.

حدود حرم المدينة

من الشرق الحرة الشرقية، ومن الغرب الحرة الغربية، ومن الشمال جبل ثور خلف جبل أحد، ومن الجنوب جبل عير ويسمى الشمالي وادي المقى.

* من كسر محظوراً من جنس واحد ولم يفد فديه مرة واحدة، بخلاف صيد، ومن كسر محظوراً من أجنسان بأن حق رأسه، ومن طيباً فديه لكتل جنس مرة.

* يحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح، ولا فدية فيه، وتتصحّر الرجعة.

* من ترك واجباً من واجبات الإحرام فعليه دم.

* من يجب عليه الهدي: يجب الهدي على المستمتع والقارن إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهو: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فمن لم يجد الهدي أو عجز عنه، صائم ثلاثة أيام في الحج قبل عمرة أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المفرد فلا هدي عليه.

قال الله تعالى: (...فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَاصَمَ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَّةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجَدِ الْعَرَامَ وَأَتَقْوَاهُ اللَّهُ شَدِيدُ الْمَقَابِ) (القرآن/691).

* كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم ذبحاً وتغريقاً، وفدية الأذى، واللبس ونحوهما، ودم الإحصار حيث وجد سبيه، وجاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

* هدي التمتع والقرآن يسن أن يأكل منه وبهدي ويطعم منه فقراء الحرم.

* المحصر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي ثم يحلق، فإن لم يجد هدياً حل ولا شيء عليه

فدية الصيد

1- الصيد الذي له مثل من النعم مثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش، وبقرته، والوعول، والأيل فيه بقرة، وفي القزان كبش، وفي القصيبي كبش، وفي البير والضب.

2- الصيد الذي لا مثل له يقوم الصيد بدرههم ويشتري بها طعاماً، ويعطي مدائً للكل مسكيث، أو عدل ذلك صياماً.

أقسام الدماء في الحج

1- دم التمتع والقرآن، يأكل منه الحاج وبهدي ويطعم الفقراء.

2- دم الفدية لمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام كحلق الرأس، أو ليس المحيط ونحوهما.

3- دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول.

4- دم الإحصار لمن حبس عن إتمام النسك، أو عن البيت، ولم يشرط.

5- دم الوطء إذا وطئ قبل أن يحل.

6- دم جبران لمن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة.

وهذه الدماء الخمسة الأخيرة لا يأكل منها، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة.

حكم نقل اللحوم خارج الحرم

ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

1- هدي التمتع أو القرآن يذبح في الحرم، ويأكل منه، ويطعم الفقراء، وله نقله خارج الحرم.

2- ما يذبح داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لأذى، أو ترك واجب، أو فعل محظوظ فهوذا كله لفقراء الحرم ولا يأكل منه.

3- ما يذبح خارج الحرم كهدى الإحصار، أو فدية جزاء أو غيرهما فهذا يوزع حيث ذبح، وله نقله إلى مكان آخر ولا يأكل منه.

أنواع النسك

* الأنساك ثلاثة: التمتع، والقرآن، والإفراد.

1- صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو قربها في عامه، وصفة الطبق به: (ليك عمرة).

2- صفة القرآن: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه، وصفة النطق به: (ليك عمرة وحجها)، ويجوز لمن كان معذوراً أن يدخل

الحج على العمرة قبل الشروع في طوفاتها كمن أصابها العيوب مثلًا.

3- صفة الإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، وصفة النطق به: (ليك حجاً)، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه، والقرآن أفضل من الإفراد، والتمنت أفضل منها.

أفضل الأنساك

ينبغي لكل حاج أن يحج ممتناً، والتمنت أفضل الأنساك وأولاها: لأنه الذي أمر رسول الله ص أصحابه به، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من ساق الهدي، والتمنت أيسر الأنساك وأسهلها، وأكثرها عملاً.

* إذا أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فالأخلي أن يقلب نسكه إلى عمرة ليصير ممتناً ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدي، فيقصر ويحل ابتعالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتخلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

* إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة مليأ، ويسن دخوله من أعلىها إن كان أرقق لدخوله، وأن يغتسل إن تيسر، ويدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء، فإذا

أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: (باسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

آخرجه أبو داود وابن ماجه وابن السنى.

(أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم). آخرجه أبو داود.

* إذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطوفان مباشرة إلا أن يكون وقت فريضة فيصلها ثم يطوف.

* يبدأ المعتمر عمرة مفردة، أو عمرة تمت بطوفان العمرة، وبينما القارن والمفرد بطوفان القدومن، وهو سنة ليس بواجب.

* التحلل من النسك يكون: إما بإنعام النسك، أو التحلل لعدم اشتراط، أو الحصر.

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 18/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com